

# ٤١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان كل شرط يفسد العقد بذكره فانه يفسده بالقصد ممثلة بنكاح قاصد التحليل - [00:00:00](#)

لو وضحت المثال منذ تزوج اه يريد اه ان يحللها زوجها الاول. نعم. هنا لقاخ خاص احسنت ما وجه كونه يفسد العقد بقصده لانه يفسده بذكره. يعني الان اذا ذكر هذا لاولياء - [00:00:25](#)

نعم؟ كان مفسدا وربما يعني لم يرضوا بذلك؟ نعم. هذه النية نعم نعم احسنت بارك الله فيكم. اذا حصل هذا بالشرط فهذا مسلم العقد فكذلك اذا اصب. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - [00:01:06](#)

ان الشرط اذا حلل حراما او حرم حلاله فانه لا يقبل. قال وشرط الصلح اذا ما حل لا محرما او عكسه لن يقبل. ما مثال الشرط الذي احل حراما الزوجة مثلا على زوجها ان - [00:01:36](#)

الحج حراما؟ نعم او يحرم حلاله؟ لا بأس. الا يقسم لزوجته الثانية نعم احسنت. هذا شرط يحرم حلاله او يحل حرامه؟ هذا حرام حلال. الحرام حلال احسنت. احسنت طيب نجد شرطا احل حرامه - [00:02:06](#)

نعم احسنت احسنت فاذا شرط عليه ان يبيع محرما فهذا شرط هذا شرط احسنت احسنت ما مثال قاعدتي المشغول لا المصلي لا يشتغل ببيعه. احسنت. احسنت بارك الله فيك كذلك بيت فرعون. نعم. لا يجوز - [00:02:36](#)

بغير ما لا يجوز رهنه. في ماضيه في غير ما هو مضمون له. نعم او ببيعه كذلك. احسنت بارك الله فيكم. طيب نسمع الدرس الجديد. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:03:26](#)

اجمعين وكل معلوم وجودا او عدم الاصل ان يرفع على ما قد علم التي لوجودك احسنتم بارك الله فيكم نعم احسنتم جزاكم الله خيرا قال رحمه الله تعالى كمبدأ في حكمه اجعل البدل ورب مفضولي يكون افضل. هذا البيت فيه قاعدتان. الاولى البدن له حكم - [00:03:56](#)

مبدل منه وهي التي ذكرها في الشطر الاول كمبدأ في حكمه اجعل بدل البدن له حكم مبدل منه. ومن اشهر امثلة قاعدة ان التيمم بدأ عن طهارة عند فقد الماء او عدم القدرة على استعماله. فيأخذ احكامه. قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:04:46](#)

من احكامه انه يرفع الحدث. كما ان الماء يرفع الحدث فكذلك التراب يرفع الحدث. وكما ان كما انه يجوز التيمم يجوز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة فيجوز التيمم كذلك قبل دخول وقت الصلاة. وكما انه يبقى - [00:05:16](#)

الوضوء ولو خرج الوقت فكذلك التيمم. خروج الوقت لا يبطله. لا يبطل التيمم. وهذا جار على مذهب اذا اتم رافعا للحدث رفعا مؤقتا لا مبيحا للصلاة ومنها ان الجلوس في الصلاة بدل عن القيام عند العجز عنه - [00:05:36](#)

فيأخذ احكامه. يعني كما ان المصلي قائما يقرأ الفاتحة فكذلك المصلي جالسا يقرأ الفاتحة كما ان المصلي قائما يضع يده اليمنى على اليسرى فكذلك المصلي جالسا يضع اليمنى على اليسرى. فالبدن له حكم المبدأ منه - [00:06:01](#)

والقاعدة الثانية ان المفضل قد يصير فاضلا لسبب قد يعرض ما يجعله افضل من الفاضل و اشار اليها بقوله ورب مفضولي يكون افضل رب تأتيه التكثر والتقليد وهي هنا للتقليل مثاله قراءة القرآن افضل من الذكر. لكن بعد الصلاة المكتوبة - [00:06:18](#)

الافضل الاشتغال بالاذكار التي تقال دبر الصلاة. فهنا الذكر افضل لان هذا محله وكذلك اذا كان يقرأ القرآن وادنى المؤذن فقراءة القرآن افضل الذكر. لكن لكن الافضل له هنا يشتغل باجابة المؤذن - [00:06:54](#)

قال في مبعث قلوب والذكر كثر والقرآن خيره الا بما شرع فيه غيره ومن فروعها ايضا ان الاسرار بالصدقة افضل من ابدائها اصرار الصدقة افضل من ابدائها واعلانها ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي. وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. اي خير لكم من ابدائها واظهارها - [00:07:23](#)

لكن قد يكون ابدؤها واظهارها خيرا من اصرارها كأن تترتب على ذلك مصلحة بان يقتدى به هنا الاظهار تكون افضل من الاصرار ثم قال رحمه الله كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد بدا. الاستدامة - [00:08:12](#)

ومن الابتداء من فروع هذه القاعدة ان التطيب من المحرم ابتداء ممنوع لكن لو انه تطيب قبل احرامه فلا يلزمه غسله بعد احرامه لو انه طيب جسده قبل احرامه فلا يلزمه غسله بعد احرامه على خلاف في المسألة لكن دل على هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن تطيب محرم - [00:08:43](#)

كان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته دابته فمات قال ما تمسوه طيبا كان في صحيحين لكن استدامة هذا الطيب جائزة لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كأني انظر الى - [00:09:20](#)  
خبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فالمحرم ممنوع من ارتداء الطيب لكن لو انه تطيب قبل احرامه فهنا الاستدامة اقوى من الابتلاء. فلا يلزمه غسله بعد احرامه - [00:09:40](#)

كذلك المحرم ممنوع من التزوج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب في صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه لكن تجوز له مراجعة زوجته - [00:10:02](#)

لو انه كان قد طلق زوجته فراجعها وهو محرم المراجعة استدامة للنكاح. وليست ابتداء له. والاستدامة اقوام من الابتداء ثم قال رحمه الله وكل معلوم نعم هذه القاعدة نعم احسنت - [00:10:21](#)

وكذلك الدفع اهون من الرفع كما قال ابن سعد رحمه الله والدفع اولى عندهم من رفعه. بارك الله فيكم ثم قال الشيخ رحمه الله وكل معلوم وجودا او عدا فالاصل ان يبقى على ما قد علم. هذه قاعدة الاصل بقاء ما كان الا ما كان - [00:10:57](#)

وبعضهم يعبر بقوله الاصل بقاء ما علم على ما علم. وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك الاصل في هذا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة - [00:11:23](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحا ومن فروع هذه القاعدة ما ورد في هذا الحديث ان من كان على وضوء وشك هل احدث او لم يحدث - [00:11:46](#)

فالاصل بقاء وضوءه. كما عليه جمهور العلماء وهو مدلول الحديث السابق. ولو حصل العكس كان محدثا وشك هل توطأ؟ او لم يتوطأ؟ فالاصل هنا بقاء حدثه لو شك هل ادى زكاة ماله؟ او لا؟ فما الاصل - [00:12:10](#)

انها في ذمته احسنت. صلاة يلزمه قضاؤها. شك هل قضاها او لم يقضها؟ من الاصل احسنت. الاصل انه لم يقضها وانها باقية في ذمته. ثم قال رحمه الله والنفي للوجود ثم الصحة - [00:12:40](#)

ثم الكمال لفرعين الرتبة هكذا. النفي له ثلاث مراتب. المرتبة الاولى الوجود فان لم يمكن حمل على نفي الصحة وهي المرتبة الثانية. فان لم يمكن حمل على نفي الكمال وهي المرتبة الثالثة - [00:13:04](#)

لا خالق الا الله هذا نفي للوجود لا يوجد خالق الا الله. لا نكاح الا بولي. هذا نفي للصحة. لماذا؟ لانه وقد يوجد في الخارج من ينكح بلا ولي والنفي بالصحة هو نهي للوجود الشرعي - [00:13:28](#)

ومثله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا نفي بالصحة السالبة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لا تصح كذلك النكاح بلا ولي لا يصح ثم المرتبة الثالثة نفي الكمال. لا صلاة بحضرة طعام. هذا محمول على نفي الكمال - [00:13:56](#)

وانضبط في نفي صحة وانف الكمال انه اذا كان النهي لفقد شرب وترك واجب او وجود مانع فهو لصحة والا فهو للكمال اذن نفي للوجود ثم للصحة ثم للكمال ثم قال رحمه الله نعم؟ فانك لم تصلي. نعم - [00:14:22](#)

نعم نعم هو نفي للصلاة الصحيحة فالصلاة غير صحيحة ابو هريرة رضي الله عنه قال دخل رجل فصلى فابو هريرة رضي الله عنه اثبت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصلي فانك لم تصل. نفي الصلاة. فالصلاة وجدت في الخارج. لكنها غير صحيحة - [00:15:02](#)

هو نفي للصحة فقد فيها واجب وهو طمأنينة طبعاً هذا عند من لم من لا يفرق بين الواجبات والاركان يعبر هنا بالواجب فهو فقد ما لا بد منه فيها والطمأنينة - [00:15:29](#)

ثم قال والاصل في القيد احترام. نعم شيخنا ما هو الطالب نعم انه اذا كان النفي بفقد شرط او ترك واجب او وجود مانع فهو للصحة والا فهو الكمال. يعني هنا لا صلاة بحضر طعام. هذه الصلاة اكتملت شروطها - [00:15:53](#)

وواجباتها وانما فيها شيء من التشويش فالنفي هنا ليس للصحة بل هو الكمال ثم قال رحمه الله والاصل في القيد احتراز ويقل لغيره ككشف تعليل جهل. الاصل في القيد احتراز بمعنى - [00:16:19](#)

انهم يخرج هذا القيد يخرج ما لم يتحقق فيه هذا الوصف الاصل في القيود انها معتبرة وان لها مفهوم ستخرج كل ما لم يتحقق فيه الوصف المذكور في القيد - [00:16:46](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. اذا كان لهن ولد فليس للازواج النصف من اصل في القيد الاحتراز. فتحليل رقبة مؤمنة. اذا غير المؤمنة تخرج بهذا القيد - [00:17:11](#)

بقيد الايمان هذا الاصل في القيد انه الاحتراز يقال احتراز عن الشيء توقاه فالمقصود انه يخرج ما لم يتحقق فيه ما ذكر في القيد قال ويقل لغيره ككشف تعيين جهل. يقل ان يكون القيد لغير الاحتراز - [00:17:29](#)

ككشف تعليل مجهول. يعني يقل مجيئها للتعليل لا للاحتراز. يقل مجيء القيود بالتعليل لا للاحتراز ومنه قوله تعالى في المحرمات وربائبكم اللاتي في حجوركم هذا القيد نأتي في حضوركم ليس المقصود به الاحتراز - [00:17:54](#)

بين ربيبة وهي بنت الزوجة محرمة مطلقة اذا دخل بامها فهي محرمة سواء كانت في حجر زوجها او لم تكن في حجره هذا الذي عليه جماهير اهل العلم ويدل لهذا انه ورد في الاية قيدان - [00:18:23](#)

وربائبكم اللاتي في حجوركم هذا قيل من نساكنكم اللاتي دخلتم بهن هذا قيد اللاتي دخلتم بهن ترك التفسير في في حجوركم فدل على ان هذا القيد احتراز ليس هي احتراز - [00:18:47](#)

وفصل فيه بالله دخلتم بين فقال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الثاني للاحتراز. والقيد الاول نأتي في حضوركم بالتعليم يعني كشف العلة يعني لما كانت في حجرك كانت كأنها ابنتك - [00:19:08](#)

وكذلك يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم هذا بيان العلة اعبدوا ربكم لانه خلقكم يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم هذا القيد ببيان علة استجيبوا لله - [00:19:31](#)

الرسول لانه يدعوك الى ما يحييكم. والا فكل ما يدعون الله ورسوله اليه فهو مما يحيينا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. اي لانهن يدمن تحصن هنا لو اختلف اثنان في قيد هل هذا القيد معتبر؟ وانه للاحتراز يعني المقصود به اخراج ما لم يوجد -

[00:19:49](#)

فيه الغيب او هذا القيد غير معتبر من المطالب بالدليل؟ من يقول انه معتبر او غير معتبر الذي يكون غير مؤتمر احسنت احسنت الاصل انه معتبر من يقول الخير غير معتبر هو المغال بالدليل - [00:20:20](#)

وان تعذر اليقين فارجعاً لغالب الظن تكن متبعاً قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اذا لم نستطع ان نعمل ان نعمل على اليقين اننا نعمل بغاية الظن وقد دل على مشروعية الان بغاية الظن حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين - [00:20:42](#)

حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم. حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا شك احدكم في صلاته

فليتحرى الصواب فليتم عليه - [00:21:04](#)

فليتحرى الصواب وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء وهذا الذي رجحه الشيخ وعليه فاذا تردد هل هو في الثالثة او الرابعة وغلب على ظنه انه في الرابعة فانه يجعلها الرابعة بعض العلماء يقول انه يبني على الاقل - [00:21:30](#)

حتى لو غلب على ظنه انه في الراهية ما ما دام حصل التردد بين الثالثة والرابعة يبني على الاقل يجعلها الثالثة وهنا قال الشيخ انه يعمل بغالب ظنه. غالبية الظن هنا معمول بها. فاذا غلب على ظنه انه في - [00:21:57](#)

رابعة فانه يجعلها الرابعة وكذلك اذا تردد في الطواف هل طاف ستة او سبعة؟ طاف ستة اشواط او سبعة اشواط وغلب على ظنه انه في السابع. فانه يجعله السابع. يجعل هذا الشوط السابع - [00:22:18](#)

والقول الاخر انه يرمي على الاقل نعم اه قصدكم يقين مطالبته بالسبعة. هكذا؟ نعم. انه لا يزول بالشك. نعم نعم هم يقولون ان غيرة الظن تقوم مقام اليقين وان تعذر اليقين فارجعا لغالب الظن تكون متبعة فيكون الشك هو ليس مطلق التردد بل التردد - [00:22:40](#)

مع عدم غلبة احد الاحتمالين يكون هذا المعنى على هذا القول ان غاية الظن تنزل منزلة اليقين فيفسر التردد بانه التردد الذي لا غلبة فيه لاحد الاحتمالين كذلك اذا حصل - [00:23:27](#)

اذا غلب على ظنه انه حصل منه الاسباغ في الوضوء او الغسل فانه يعمل على ذلك ويكفيه تكفيه غلاة ظن حصول الاسباغ هذا اخره. والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. جزاك الله خيرا يا شيخ. بارك الله فيكم. سبحانك الله - [00:23:56](#)

اللهم وبمحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:25](#)